

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وذكر العلائي في شرح الملتقى أن بينة القدم أولى في البناء وبينه الحدوث أولى في الكنيف اه حامدية .

ولو ظهر جنونه وهو مفقود يجحد الإقامة أولى من بينة الجنون .
وعن أبي يوسف إذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان أنه كان مجنوناً عندما باعه وآخران أنه كان عاقلاً فبينه العقل وصحة البيع أولى .

إذا اختلف المبايعان في صحة العقد وفساده وإنما يجعل القول لمن يدعي الصحة والبينه بينة من يدعي الفساد ولو قال لا دعوى على تركه أخي أو لا حق في تركه أخي وهو أحد الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ بحر عن النوادر اه .

قوله (من يتيم بالغ) متعلق ببينه .

قوله (ما اشتراه) أي المشتري .

قوله (من وصيه) أي وصي اليتيم .

قوله (ذا عقل) بينة كون البائع معتوها أولى من بينة كونه عاقلاً غانم البغدادي .

قوله (فهو على المرض) لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون متيقناً وانظر نسخة

السائحاني .

قال مجرد هذه الحواشي الذي في السائحاني هو قوله ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض أي لأن تصرفه أدنى من تصرف الصحة فيكون متيقناً .

وفي جامع الفتاوى ولو ادعى الزوج بعد وفاتها أنها كانت أبرأته من الصداق حال صحتها

وأقام الوارث بينة أنها أبرأته في مرض موتها فبينه الصحة أولى وقيل بينة الورثة أولى

ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالحق

للورثة والبينه للمقر له وإن لم يقم بينة وأراد استحلافهم له ذلك .

ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاه الزوج مطلقاً وأقاما البينة فبينه المرأة

أولى إن كان الشرط متعارفاً يصح الإبراء معه وقيل البينة من الزوج أولى ولو أقامت المرأة

بينه على المهر على أن زوجها كان مقراً به يومنا هذا وأقام الزوج بينة أنها أبرأته من

هذا المهر فبينه البراءة أولى وكذا في الدين لأن بينة مدعي الدين بطلت بإقرار المدعى

عليه بالدين ضمن دعواه البراءة كشهود بيع وإقالة فإن بينتها لم يبطلها شيء وتبطل بينة

البيع لأن دعوى الإقالة إقرار به وقوله فهو على المرض لم يذكر ما إذا اختلفا في الصحة

والمرض .

وفي الأنقروي ادعى بعض الورثة أن المورث وهبه شيئاً وقبضه في صحته وقالت البقية كان في المرض فالقول لهم وإن أقاموا البينة لمدعي الصحة ولو ادعت أن زوجها طلقها في مرض الموت ومات وهي في العدة وادعى الورثة أنه في الصحة فالقول لها وإن برهننا وقتاً واحداً فبينة الورثة أولى .

هذا ما وجدته فيها .

قوله (أولى من بينة الطوع) قال ابن الشحنة وبيننا كره وطوع أقيمتا فتقديم ذات لكره صح لأكثر قال في الهامش تعارضت بينة الإكراه والطوع في البيع والصلح والإقرار فبينة الإكراه أولى .

باقاني عن